

22 كانون الثاني/يناير 2024
صادر عن الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة



الأصل: الإنجليزية

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر العاشر للدول الأطراف
جنيف، 19 - 23 آب/أغسطس 2024

ورقة عمل بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف المتعلقة بعمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

مقدمة

1. يُقدّم الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة ورقة العمل من أجل تيسير المناقشات بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف المتعلقة بعمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة. ويتعلق هذا، أولاً، بقرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف باعتماد مقترح "تحسين عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة"، والذي يحدد توصيات تشمل، من بين أمور أخرى، "[تكليف] الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بتوضيح التفاصيل، حسب الاقتضاء، المتعلقة بجهود العالمية، والتي تشمل الدور المحتمل للصناعة أثناء دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف".¹ وتتعلق القرارات الأخرى باعتماد مقترح استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة ومقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله.²

2. وفيما يتعلق بتحسين عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، قبل المؤتمر التاسع للدول الأطراف التوصيات المقدمة في المقترح من ناحية:³

أ. إقرار النهج المقترح والذي يقضي ببذل جهود عالمية المعاهدة في صيغة متعددة السنوات.
ب. تكليف الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بأن يركز جهوده بصفة أساسية على الدول الموقعة نظراً لأنها أبدت بالفعل التزاماً سياسياً بالمعاهدة، على أن يظل مفتوحاً ومشاركاً مع الدول الأخرى المهتمة بالانضمام إلى المعاهدة في أي وقت، مع أخذ التطورات ذات الصلة بأهداف المعاهدة في الاعتبار.
ج. إقرار الدور الإضافي لنواب الرئيس باعتبارهم مُيسرين إقليميين، مدعومين من الدول الأطراف التي ترغب، على أساس طوعي، في العمل "كرواد إقليميين" ومشاركة تجارياً في الانضمام للمعاهدة.
د. إقرار الدور الاستباقي لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة من أجل استغلال الآليات دعم معاهدة تجارة الأسلحة المنشأة بالفعل على النحو الأمثل.
هـ. الإحاطة بالحاجة لتنسيق وتجميع ونشر المعلومات اللازمة لدعم جهود عالمية المعاهدة.

3. فيما يتعلق باستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة ومقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله، تذكر الوفود بالعناصر التالية من مقترح استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة، والتي حدد تركيز الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة لكي تؤدي مناقشاته إلى تيسير ترتيب أولويات التنفيذ العملي للمعاهدة وجهود الدول الأطراف في هذا الصدد:⁴

¹ انظر الفقرتين 23 (أ) و(ب) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2) والمرفق أ بمسودة تقرير الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGTU/2023/CHAIR/769/Conf.Rep).

² انظر الفقرتين 24 (و) و35 من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2)، والمرفق د بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep)، وبخاصة الفقرتين 8 و11، و مسودة مقترح استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة الصادرة عن لجنة الإدارة (ATT/CSP9.MC/2023/MC/765/Conf.Prop)، وبخاصة الفقرتين 18 و19.

³ انظر الفقرة رقم 23 (أ) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2).
⁴ الفقرة 19 (ج) من مسودة مقترح لجنة الإدارة بشأن استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP9.MC/2023/MC/765/Conf.Prop).

"وفي سياق نهجه المنسق والعملية المقترح لعالمية المعاهدة، من المتوقع أن يقدم الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة مدخلات إلى مناقشات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بعالمية المعاهدة والجوانب المرتبطة بها. على الرغم من أن الإقرار بأن عالمية المعاهدة لا تناظر تحديداً تنفيذ المعاهدة، فقد ذُكر أن ترتيبات دعم تنفيذ المعاهدة يمكن أن تؤثر على التصديق على المعاهدة والانضمام إليها. وفي ضوء هذا، وكجزء من المناقشة الحالية بشأن تحسين عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، يتوقع من هذه الفريق العامل أن يستكشف إمكانيات تحقيق الاتساق بين عمله وبين العمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة".

كما تُذكر الوفود بأن المقترح المعتمد بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وجوهر عمله ينص على إجراء مناقشات تنفيذ المعاهدة بشأن التنفيذ في مرحلة/طور "التصديق/الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتطبيقها" في الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، مع "إبلاغ النتائج إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة"⁵.

4. للاطلاع على معلومات مرجعية بشأن مختلف قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف، يشير الرئيس المشارك إلى الوثائق المذكورة أعلاه والتي قُدمت إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف. وسوف يركز الرئيس المشارك على كيفية قيام الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بإدراج وإجراء المناقشات التي اتفقت عليها الدول الأطراف أثناء المؤتمر التاسع للدول الأطراف. يوضح الجزء الأول مستقبل جهود العالمية بما يتماشى مع الورقة المعتمدة. ويتناول الجزء الثاني تحقيق الاتساق بين عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة والعمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، والمناقشات الهيكلية بشأن الممارسات الوطنية في مجال التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقها والتي سوف يعقدها الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة في هذا الصدد.

5. وهناك وثيقة واحدة مرفقة بورقة العمل هذه:

(1) مرفق أ: مسودة قائمة بالأسئلة العملية المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقها.

الجهود المستقبلية في مجال عالمية معاهدة تجارة الأسلحة

6. تتضمن المقدمة التوصيات المدرجة في مقترح "تحسين عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة" والتي اعتمدها المؤتمر التاسع للدول الأطراف. وفي المقترح ذاته، ترد هذه التوصيات ضمن نظرة عامة على العناصر ذات الصلة التي سوف تؤخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى حالة هذه العناصر، وأساسها المنطقي وملاحظات حول الكيفية التي يمكن من خلالها المضي قدماً في هذه العناصر وتحقيقها، بالإضافة إلى الموارد التي قد تلزم لذلك. تركز ورقة العمل هذه على العناصر التي تنص على دور صريح للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة ذاته، مع ملاحظة أن العناصر الأخرى موجهة إلى الدول الأطراف وإلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

7. بالنسبة لعنصر "التخطيط والتنسيق في منتصف الفترة"، ينص المقترح على أن يقوم الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة "بتطوير خطة عمل متوسطة أو طويلة الأمد يمكنها أن تمكن الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة من تقديم المساعدة المستمرة دعماً للعمليات الوطنية الرامية إلى التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها على مدار فترة ممتدة". ولهذا الغرض، سوف يقوم الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة "بتركيز جهوده على (أ) منطقة/مناطق محددة لفترة زمنية معينة (المقترح الأولي لفترة ثلاث سنوات) وتقييم التقدم المحرز".

8. بالنسبة لعنصر "النهج المقسم إلى خطوات" ينص المقترح على أن يقوم الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة "بالنظر في تطوير نهج هيكلية مقسم إلى خطوات يركز [جهوده بصفة أساسية] على الدول الموقعة، [وبعد ذلك] الدول المستعدة للانضمام إلى المعاهدة خلال فترة قصيرة وغيرها من الدول، بما في ذلك الدول التي تميل إلى الانضمام إلى المعاهدة خلال السنوات القادمة". ولهذا الغرض، ينبغي على الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة "إحصاء وضع/حالة التصديق في الدول الموقعة داخل المنطقة التي اتفق مسبقاً على أن تكون محور التركيز".

9. بالنسبة لعنصر "تنسيق الجهود خارج معاهدة تجارة الأسلحة" ينص المقترح على أن الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة ينبغي أن "يتخذ قراراً بشأن المعلومات المطلوبة من أجل [التواصل مع الدول وتقديم الدعم إليها بأسلوب أكثر استهدافاً] ثم إحصاء المعلومات المتاحة داخل معاهدة تجارة الأسلحة وهيئاتها الفرعية". ويتضمن المقترح ذاته بيانات مستمدة من الصندوق الاستئماني الطوعي كمثال ويشجع على تبادل المعلومات بانتظام بين شاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة.

⁵ الفقرة 8 (أ) و (ب) من مشروع مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وجوهر عمله، على النحو الذي يتضمنه المرفق د من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep).

10. بالنسبة لعناصر "الرواد الإقليميون" و"العمل حسب الطلب في مقابل التوجه إلى الدعم" و"التعاون مع الكيانات الأخرى"، ليست المقصود أن يكون الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة هو القوة المحركة الرئيسية لتلك العناصر. تركز هذه العناصر بصفة رئيسية على جهود الدول الأطراف، بما في ذلك شاغلي المناصب في إطار معاهدة تجارة الأسلحة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، في حين يتمثل دور الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة في كونه منصة للإبلاغ عن الجهود التي تبذلها تلك الجهات الفاعلة والتنسيق. فيما يتعلق بعنصر "الرواد الإقليميون"، من المنتظر أن يتلقى الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة إحاطات من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ومن الدول الأطراف التي تعمل بمثابة "رواد إقليميين"، وبخاصة فيما يخص جهات الاتصال بالمنظمات الإقليمية وما يمكن أن تقدمه من إسهامات في جهود العالمية. ويمكن أن ينطبق نفس الشيء على تبادل وجهات النظر بين رؤساء مؤتمر الدول الأطراف وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة من جانب وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة من جانب آخر، وهي تمثل محور تركيز عنصر "التعاون مع الكيانات الأخرى". فيما يتعلق بعنصر "العمل حسب الطلب في مقابل التوجه إلى الدعم"، من المقصود أن يؤدي النهج الأكثر استباقاً الذي تتبعه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لتحسين استخدام الآليات الدعم الراسخة لدى معاهدة تجارة الأسلحة، وتقديم المساعدة إلى بعض الدول أثناء مراحل الانضمام، إلى إتاحة الفرصة للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة "للدعم تنسيق العمل بين مرافق المساعدة المنشأة، دون ازدواجية".

11. وبشكل أعم، سوف يظل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بطبيعة الحال يمثل المنصة المخصصة لرصد ودعم التنفيذ الكلي للنهج الجديد المقترح وجميع الجهود المبذولة من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة في هذا الصدد. ولهذا الغرض، سوف يُدرج الرئيسان المشاركان جميع العناصر ذات الصلة كعناصر متكررة في جدول أعمال الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة.

12. ولكي تُسفر المناقشات في الاجتماع المخطط انعقاده يوم 22 شباط/فبراير 2024 عن عناصر ذات صلة بالنسبة لخطة العمل المتوسطة الأمد أو الطويلة الأمد للجهود المتوقعة في مجال عالمية معاهدة تجارة الأسلحة، سوف تكون الأسئلة التي يتعين على الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة الإجابة عنها هي:

- ما هي المناطق التي ينبغي أن يركز عليها إطار معاهدة تجارة الأسلحة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة جهودهما في جهودهما المبذولة في مجال العالمية خلال السنوات الثلاث المقبلة؟
- بأي أسلوب ينبغي على الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة أن يُحصى حالات / أوضاع التصديق في الدول الموقعة داخل المنطقة (المناطق) التي سوف يركز عليها إطار معاهدة تجارة الأسلحة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة جهود العالمية؟ ما هي البارامترات التي ينبغي أن يؤخذها الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة في الاعتبار؟ هل ينبغي أن يكون لرؤساء مؤتمر الدول الأطراف ونوابهم دوراً في هذا؟
- كيف ينبغي أن يحدد الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة الدول "المستعدة للانضمام للمعاهدة خلال فترة قصيرة و"التي تميل إلى الانضمام إلى المعاهدة خلال السنوات القادمة"؟ ما هي البارامترات التي ينبغي أن يؤخذها الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة في الاعتبار؟ هل ينبغي أن يكون لرؤساء مؤتمر الدول الأطراف ونوابهم دوراً في هذا؟
- ما هو نوع المعلومات المتعلقة بالدول الأطراف المحتملة التي ينبغي أن ينظر فيها إطار معاهدة تجارة الأسلحة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في جهود العالمية المبذولة منهما تجاه الدول المستهدفة، وبخاصة المعلومات "المتاحة داخل معاهدة تجارة الأسلحة وهيئاتها الفرعية"؟ ما هو الدور الذي ينبغي أن يقوم به شاغلو مناصب معاهدة تجارة الأسلحة في هذه العملية؟

الاتساق مع العمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

المناقشات الهيكلية للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بشأن الممارسات الوطنية في مجال التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقاتها

13. أُشير في المقدمة إلى أن المؤتمر التاسع للدول الأطراف كلف الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بتحقيق الاتساق بين عمله والعمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وأن المناقشات الهيكلية بشأن مرحلة/طور التنفيذ الخاص "بالتصديق/الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتطبيقاتها" ينبغي أن تُجرى ضمن الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، مع "إبلاغ النتائج إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة". وفي هذا الصدد، يتضمن أيضاً المقترح المذكور أعلاه بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وجوهر عمله مرفقاً يحتوي تمثيلاً رسمياً لمرحلة/طور التنفيذ، وهو يبرز الموضوعات التالية التي سوف تناقش ضمن مرحلة/طور "تطبيق معاهدة تجارة الأسلحة":

— دور السلطة التنفيذية؛

— دور البرلمان؛

— العمليات التشريعية؛

— عمليات التشاور الوطنية.

14. ونظراً لأن تلك الموضوعات الأربعة مترابطة، فمن المقترح أن تُناقش تلك الموضوعات معاً، وليس بالتتالي. وبالتالي، سوف يتناول الفريق العامل المعني بالمعاهدة الجوانب العملية المتعلقة بالتصديق/الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتطبيقاتها بشكل مُجمل. على وجه التحديد، سوف ينظر الفريق العامل المعني بالمعاهدة في كيفية تناول الدول الأطراف لعملية التصديق أو الانضمام، وكذلك عملية تقييم ما إذا كانت قوانينها وسياساتها الوطنية تتفق مع اشتراطات المعاهدة، ومع عملية ضمان الاتساق مع المعاهدة إذا لزم الأمر. سوف تمثل جوانب دور السلطة التنفيذية والبرلمان، والعمليات التشريعية وعمليات التشاور الوطنية محور التركيز.

15. عند عقد المناقشات الهيكلية، سوف يتناول الفريق العامل المعني بالمعاهدة الوظائف المتقاطعة الخاصة "بالتعاون الدولي" و"المساعدة الدولية" حسب الاقتضاء، مع إبراز الفرص المتاحة لمعالجة قيود القدرات الوطنية. وسوف ينظر الفريق العامل المعني بالمعاهدة، حسب الاقتضاء، في المساهمات المحددة التي يمكن أن يقدمها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف)، وكيف يمكن للدول الاستفادة من المساعدة الدولية (بما في ذلك آليات الدعم الداخلية ضمن معاهدة تجارة الأسلحة مثل الصندوق الاستئماني الطوعي: <https://www.thearmstradetreaty.org/voluntary.html>) لدعم جهودها الوطنية في مجال التنفيذ. كما سوف يتضمن هذا زيادة التوعية بقاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد (<https://database.thearmstradetreaty.org>).

ترتيبات العمل للمناقشات الهيكلية للفريق العامل المعني بالمعاهدة بشأن الممارسات الوطنية في مجال التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقاتها

16. تماشياً مع نهج مناقشة جميع موضوعات التصديق / الانضمام معاً في المُجمل، ليس هناك ضرورة لخطوة عمل متعددة السنوات ترتب الموضوعات بالترتيب الذي سوف تُناقش به (في مقابل المناقشات الهيكلية التي تُجرى في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وفي الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة). ولكن، من المقترح ألا تقتصر المناقشات بشأن موضوعات التصديق/الانضمام والتطبيق على اجتماع واحد من اجتماعات الفريق العامل المعني بالمعاهدة، ولكن أن تصبح "ممارسات التصديق / الانضمام والتطبيق الوطني" عنصراً متكرراً على جدول أعمال الفريق العامل المعني بالمعاهدة لمدة ثلاث دورات على الأقل من مؤتمر الدول الأطراف. وسوف يتيح هذا لمختلف الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة استعراض الموضوع. ومع ملاحظة أن كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل المعني بالمعاهدة يتألف، من حيث المبدأ، من جلسة واحدة مدتها ثلاث ساعات، فإنه من المُقترح أن تخصص ساعة واحدة من كل جلسة من جلسات الفريق العامل المعني بالمعاهدة للمناقشات الهيكلية للفريق العامل المعني بالمعاهدة بشأن "الممارسات الوطنية في مجال التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقاتها"، بالنظر إلى أن الفريق العامل المعني بالمعاهدة يتناول أيضاً عدداً من العناصر الأخرى (انظر أعلاه). ومن الآن فصاعداً، بعد أن تناول الفريق العامل المعني بالمعاهدة الموضوع في ثلاثة اجتماعات على الأقل من اجتماعاته، يمكن للفريق أن يُقيم في كل عام ما إذا كان سوف يتناول الموضوع مرة أخرى أم لا خلال الدورة القادمة.

17. وسوف تعقد المناقشات ذاتها بما يتماشى مع ترتيبات العمل المتضمنة في مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله.

18. في كل جلسة، سوف يدعو الرئيس المشارك دولة أو دولتين من الدول الأطراف لتقديم عرض تقديمي بشأن ممارساتها الوطنية في مجال التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقاتها. وسوف يضمن الرئيس المشارك، عبر مختلف الجلسات التي سوف يُناقش فيها الموضوع، التنوّع من الناحية الجغرافية ومن ناحية خصائص الدول الأطراف التي تدعى لتقديم العروض التقديمية فيما يتعلق بالتصدير/الاستيراد. كما سوف ينظر الرئيس المشارك في كل مرة في دعوة أحد أصحاب المصلحة المعيّنين للإسهام في الجلسة، مع التركيز على أصحاب المصلحة الذين قاموا بدور في دعم جهود الدول الأطراف في مجال التصديق / الانضمام والتطبيق.

19. وعلى وجه التحديد، سوف يدرج الرئيس المشارك، في كل جلسة، عنصراً في جدول الأعمال يتضمن مراجعة موجزة لموضوع التصديق / الانضمام والتطبيق والنهج المقصود. وبعد ذلك، سوف تقوم الدول الأطراف التي وافقت على تقديم عروضها التقديمية بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقاتها. سوف تسترشد الدول الأطراف، في عروضها التقديمية، بأسئلة التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقاتها التي أعدت لكل موضوع (انظر الفقرة التالية). وبعد ذلك، سوف يدعى أصحاب المصلحة المدعويين للمساهمة في الجلسة لتقديم مساهماتهم، إذا كان ذلك ينطبق على الجلسة بعينها، مع أخذ في الاعتبار الأسئلة المتعلقة بالتصديق/الانضمام إلى المعاهدة وتطبيقاتها أيضاً. ثم يلي ذلك جلسة أسئلة وأجوبة وتبادل للمعلومات، مما يتيح للوفود فرصة المشاركة مع الدول الأطراف المقدمة للعروض التقديمية بشأن ممارساتها وما تواجهه من تحديات. وإذا أمكن، ينبغي أن تتضمن هذه التبادلات أيضاً معلومات بشأن إمكانات التعاون الدولي والمساعدة الدولية استجابةً للتحديات أو القيود التي أثّرت، على سبيل المثال، من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي.

قائمة بالأسئلة العملية المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقاتها

20. يتضمن المرفق بورقة العمل هذه مسودة قائمة بالأسئلة العملية المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقاتها، والتي ينبغي أن تأخذها الدول الأطراف في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية. وتهدف هذه الأسئلة المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقاتها إلى إرشاد الدول الأطراف لتناول الممارسات المحددة، والإجراءات الواقعية، وألا تقتصر في عروضها التقديمية على إعطاء نظرة عامة على القوانين واللوائح الوطنية. ويُقصد من هذه القائمة أن تكون وثيقة قابلة للتعديل، ومفتوحة للمراجعة والتحديث. ولكن، بالنسبة للمناقشات الأولية بشأن مسودة القائمة أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالمعاهدة في المؤتمر العاشر للدول الأطراف، تُشجّع الدول الأطراف

وأصحاب المصلحة الآخرين على اغتنام الفرصة للإسباك بزمam العملية واقتراح تعديلات وأسئلة إضافية قد يرون أهمية تناولها. ولهذا الغرض، يدعو الرئيسان المشاركان الدول الأطراف وأصحاب المصلحة للانخراط في العملية.

الاجتماع المخطط انعقاده في 22 شباط/فبراير 2024 والخطوات التالية

21. أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة المقرر انعقاده في 22 شباط/فبراير 2024، سوف يطلب الرئيسان المشاركان وجهات نظر الوفود بشأن:

أ. الأسئلة المتعلقة بخطة العمل المقترحة لجهود عالمية معاهدة تجارة الأسلحة على المدى المتوسط أو الطويل، والمدرجة في الفقرة رقم 11، بالإضافة إلى الجوانب الأخرى من النهج المقترح لجهود عالمية معاهدة تجارة الأسلحة؛

ب. النهج المقترح للمناقشات الهيكلية للفريق العامل المعني بالمعاهدة بشأن الممارسات الوطنية في مجال التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقها، والمدرج في الفقرات 13-19، ومسودة قائمة الأسئلة العملية المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقها المدرجة في المرفق أ.

22. كما يرحب الرئيسان المشاركان بأي مدخلات خطية قبل الاجتماع، سواء من خلال البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وإلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو من خلال منصة تبادل المعلومات.

23. على صعيد الخطوات التالية لاجتماع يوم 22 شباط/فبراير 2024، سوف يقوم الرئيسان المشاركان بإعداد المسودة الأولى من خطة العمل المتوقعة لجهود عالمية معاهدة تجارة الأسلحة على المدى المتوسط أو المدى الطويل، وكذلك مسودة تقرير يقدم إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف والذي سوف يتضمن أيضاً مسودة توصيات تتعلق بالمناقشات الهيكلية للفريق العامل المعني بالمعاهدة بشأن الممارسات الوطنية في مجال التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقها وقائمة منقحة بالأسئلة العملية المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقها، حسب الاقتضاء. ثم سوف تمرر هذه المسودة إلى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة بغية مناقشتها أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف المخطط انعقاده في 16-17 أيار/مايو 2024 أو أثناء مشاورات افتراضية (نظراً لأن الاجتماع المخطط انعقاده في 22 شباط/فبراير 2024 هو الاجتماع الوحيد للفريق العامل المعني بالمعاهدة خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف).⁶ في أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة المخطط انعقاده في 22 شباط/فبراير 2024، سوف تتاح للوفود فرصة مشاركة وجهات نظرها بشأن هذه الخطوات التالية.

⁶تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن فرصة القيام بذلك أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف لا تزال غير واضحة.

مرفق
المناقشات الهيكلية للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بشأن الممارسات الوطنية في
مجال التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيعها
قائمة الأسئلة المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيعها

مسودة

ملاحظة أولية

1. كما تشير الفقرتان 19 و20 من ورقة العمل لاجتماع الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة المقرر انعقاده في 22 شباط/فبراير 2024، فقد أدرجت الأسئلة المتعلقة بالتصديق/الانضمام إلى المعاهدة وتطبيعها من أجل إرشاد المساهمات/العروض التقديمية المقدمة من الوفود بشأن الممارسات الوطنية للتصديق/الانضمام إلى المعاهدة وتطبيعها.

النطاق العام للمناقشات

2. سوف يتناول الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة الجوانب العملية المتعلقة بالتصديق/الانضمام إلى المعاهدة وتطبيعها بشكل مُجْمَل. على وجه التحديد، سوف ينظر الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة في كيفية تناول الدول الأطراف لعملية التصديق أو الانضمام، وكذلك عملية تقييم ما إذا كانت قوانينها وسياساتها الوطنية تتفق مع اشتراطات المعاهدة، ومع عملية ضمان الاتساق مع المعاهدة إذا لزم الأمر. سوف تمثل جوانب دور السلطة التنفيذية والبرلمان، والعمليات التشريعية وعمليات التشاور الوطنية محور التركيز.

أسئلة

التصديق / الانضمام

1. هل يمكن أن تشرح العملية المتبعة في دولتك للتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام لها وأي تحديات اضطرت دولتك للتغلب عليها؟ ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات التي شاركت في العملية؟ من الذي بدأ العملية؟ هل كانت للمجتمع المدني أو الصناعة أية مشاركة في العملية؟
2. هل يتطلب التصديق أو الانضمام مشاركة رسمية من البرلمان؟
3. هل كان تصديق دولتك أو انضمامها مشروطاً بتماشي القوانين واللوائح والسياسات الوطنية مع المعاهدة؟

التنفيذ

4. كيف جرى تقييم مدى تماشي القوانين واللوائح والسياسات الوطنية لدى دولتك مع المعاهدة وتقييم احتياجات التنفيذ لدولتك؟ هل أنشئت عملية تقييم رسمية؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات التي شاركت في هذه العملية؟ هل شارك البرلمان و/أو المجتمع المدني و/أو الصناعة؟ ما هي نواتج هذه العملية (مثل ورقة مفاهيمية أو خارطة طريق أو خطة عمل)؟
5. هل انطوى تنفيذ دولتك للمعاهدة على وضع قوانين ولوائح جديدة و/أو تعديل القوانين واللوائح القائمة؟ هل يمكنك شرح الخطوات المتخذة في العملية التشريعية، بما في ذلك مشاركة الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات المختصة، والمشاورات مع المجتمع المدني و/أو الصناعة؟
6. هل تضمن وضع قوانين ولوائح جديدة و/أو تعديل القوانين واللوائح القائمة على إنشاء رسمي لمؤسسات جديدة للتعامل مع تنفيذ المعاهدة أو تكليف رسمي للمؤسسات القائمة بالفعل بتولي هذه المهمة (بما في ذلك إمكانية النص على ترتيبات مشتركة بين الوكالات)؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

7. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيعها؟
8. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيعها؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيعها، أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟
